

أمر عدد 1644 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

وعلى الأمر عدد 960 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2830 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2491 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 958 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 1002 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2003 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2003
أستاذ أول فوق الرتبة	35
أستاذ أول	35
أستاذ فوق الرتبة	32
أستاذ	32
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	26
مرب	26

الفصل 2 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2003 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	ابتداء من أول ماي 2003
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	26
معلم تربية بدنية ورياضية	26
	22

الفصل 2 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1645 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الرياضة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف

البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 961 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2831 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2003 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة
منشط رياضي	ابتداء من أول جويلية 2003
	22

الفصل 2 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1646 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،